



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
نظارة أوقاف الحوز

إعلان عن سمسرة معاوضة

يعلن ناظر أوقاف الحوز عن إجراء سمسرة علنية عمومية يوم الثلاثاء 22 يونيو 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر نظارة أوقاف الحوز من أجل معاوضة الاملاك الحبسية موضوع البيانات المبينة بالجدول التالي:

ر.ت	اسم الملك	المساحة التقريبية (م ²)	الرسم العقاري	عنوان الملك	مبلغ انطلاق السمسرة	تاريخ وساعة إجراء السمسرة
1	مريغة 4	10214	65/24811	دوار مريغة جماعة	300,00 (ثلاثمائة)	الثلاثاء 22 يونيو 2021
2	مريغة 5	10276	65/24812	وقيادة وبران دائرة	درهم) للمتر المربع	على الساعة العاشرة
3	مريغة 8	11714	65/24813	أسني إقليم الحوز	الواحد	والنصف صباحا.

فعلى كل راغب في المشاركة في السمسرة أن يحضر في الوقت والمكان المحددين أعلاه، مع الإشارة إلى أنه لا تقبل زيادة أي مشارك لم يوقع على كناش شروط السمسرة و لم يدفع لرئيس اللجنة مبلغا ماليا لقاء الصوائر المحدد في نسبة 3% من القيمة التقديرية للمال موضوع المعاوضة وضمان المشاركة في السمسرة في نسبة 10% منها، كما لا تقبل المشاركة باسم الغير دون الإدلاء لرئيس اللجنة بأصل الوكالة القانونية وتسليمه نسخة منها أو بما يثبت هذا التوكيل.

للمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال المباشر بالنظارة، أو عبر الهاتف على الرقم:

0524485906 أثناء أوقات العمل،

ملاحظة : المرجو احترام البروتوكول الصحي الوقائي المعمول به للتصدي لجائحة "كوفيد 19" مع الإشارة الى انه يمكن للراغبين في المشاركة في السمسرة معاينة هذه الاملاك الحبسية بحضور لجنة من النظارة يوم الثلاثاء 22 يونيو 2021 ابتداء من الساعة العاشرة والنصف صباحا.



شروط السمسرة

يتعلق الأمر بمعاوضة الاملاك الحسبية موضوع البيانات المبينة بالجدول التالي:

اسم الملك	المساحة التقريبية (م2)	المرجع العقاري	عنوان الملك	مبلغ انطلاق السمسرة
مريغة 4	10214	65/24811	دوار مريغة جماعة وقيادة	300,00 درهم للمتر المربع
مريغة 5	10276	65/24812	ويركان دائرة أسني إقليم الحوز	الواحد
مريغة 8	11714	65/24813		

وذلك وفق الشروط التالية :

- 1) يصرح المشارك في السمسرة أنه على معرفة تامة بالملك موضوع المعاوضة، وفي حالة رسو السمسرة عليه، فإنه يقبل هذا الملك على حالته دون مطالبة الأوقاف بأي ضمانات تعويض بسبب عيوب ظاهرة أو خفية أو لأي سبب آخر.
- 2) أداء الصوائر وضمان المشاركة في السمسرة، نقداً أو شيكا معتمداً مضمون الدفع، قدرها 13% من المبلغ الإجمالي لانطلاق السمسرة، يتم إرجاعها لغير الراسية عليه السمسرة بمجرد الإعلان عن آخر مزاد.
- 3) قبل انطلاق السمسرة، يتعين على كل مشارك ينوب عن غيره أو عن شريك أو شركاء أو يمثل شركة ضرورة الإدلاء بما يثبت توكيله لهذه الغاية (وكالة قانونية، شهادة من مسير الشركة،...).
- 4) يجب تقديم عروض مالية لا تقل بالنسبة لكل عرض، عن 2% من الثمن الافتتاحي للسمسرة.
- 5) يؤدي المزايد الذي رست عليه السمسرة، فور رسوها عليه، صوائرها ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها من الثمن النهائي للمعاوضة، بنسبة 13% من المبلغ النهائي الذي رست به نتيجة السمسرة (3% عن مصاريف السمسرة و 10% ضمان الوفاء بالالتزام).
- 6) لا تعتبر هذه المعاوضة نهائية إلا بعد مصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة.
- 7) يؤدي الراسية عليه السمسرة ما تبقى في ذمته من قيمة المعاوضة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، بإشعار الواصل، بمصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة.
- 8) إذا لم يؤد الراسية عليه السمسرة الباقي من قيمة المعاوضة داخل الأجل المذكور، فإن مصادقة الوزارة تصبح لاغية ويعتبر المبلغ المدفوع والمحدد في نسبة 13% من نتيجة السمسرة خالصاً للأوقاف ولا يحق له المطالبة باسترجاعه كلياً أو جزئياً.
- 9) يتحمل المعارض له جميع مصاريف الخاصة بعقد المعاوضة بما في ذلك التسجيل والتمبر والمصاريف المطلوبة لدى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والخرائطية والمسح العقاري.
- 10) في حالة عدم مصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة، يرجع المبلغ المقبوض لصاحبه الذي لا يحق له المطالبة بأي تعويض.
- 11) ضرورة التوقيع على شروط السمسرة.
- 12) لا يجوز للراسية عليه السمسرة الادعاء بجهله لشروط هذه السمسرة ويمكنه طلب الإيضاحات اللازمة قبل انطلاق السمسرة.

